



قرار بقانون رقم (7) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون
الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م،
وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريفاً "الوزارة" و"الوزير"، الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبحا على النحو التالي:

الوزارة: وزارة الخارجية والمغتربين.
الوزير: وزير الخارجية والمغتربين.

مادة (3)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تستوفي الوزارة في مركزها الرسوم المقررة في الجدول رقم (1) عند التصديق على الوثائق الصادرة عن الدوائر الحكومية الفلسطينية، لاستخدامها خارج دولة فلسطين.
2. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تستوفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات والسفارات الفلسطينية في الخارج الرسوم المقررة في الجدول رقم (2)، على النحو الآتي:
 - أ. عند تصديقها على الوثائق الصادرة عن دوائر ومؤسسات الدول المستضيفة.
 - ب. عند تنظيمها لأي من الوثائق الواردة في الجدول رقم (2) بموجب الاختصاص الممنوح لها استناداً للتشريعات الفلسطينية النازمة لاختصاص كاتب العدل، وفي هذه الحالة لا تستوفي رسوماً مقابل التصديق.

3. تستوفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات والسفارات الفلسطينية في الخارج (10) دولار أمريكي عن كل توقيع.

مادة (4)

تعديل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. باستثناء معاملات الوثائق التجارية، يعفى كل من التالي من الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (1):
 - أ. موظفو الوزارة وأقاربهم من الدرجة الأولى.
 - ب. أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي الأجانب وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
 - ج. ذوو الشهداء والأسرى والحالات الاجتماعية ممن يتلقون دعماً من إحدى مؤسسات الدولة أو منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تكون معاملات تصديق الوثائق والوكالات الصادرة عن الصليب الأحمر الدولي بخصوص الأسرى معفاة من الرسوم.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/16 ميلادية

الموافق: 24/شعبان/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

جدول رقم (1)

الرقم	اسم الخدمة	الرسم بالدولار الأمريكي
الوكالات بكافة أنواعها		
1.	تصديق وكالة خاصة	25
2.	تصديق وكالة عامة	25
3.	تصديق وكالة دورية غير قابلة للعزل	25
4.	تصديق وكالة عامة مستثنى منها حق البيع	25
5.	تصديق وكالة خاصة ببيع عقارات	25
6.	تصديق وكالة حجة تخارج جزئي عن الميراث	25
7.	تصديق وكالة حجة تخارج كلي عن الميراث	25
8.	تصديق إلغاء وكالة عامة	25
9.	تصديق إلغاء وكالة خاصة	25
10.	تصديق وكالة بيع أسهم	25
11.	تصديق وكالة إنشاء شركة	25
12.	تصديق إنذار عدلي	10
13.	تصديق إقرار عدلي	10
14.	تصديق سندات ملكية	40
15.	تصديق سندات تسجيل ملكية أراضي	10
16.	تصديق سندات تسجيل عقارات	10
17.	تصديق وكالة إضافة مولود جواز سفر أمريكي	25
18.	تصديق وكالات تفويضات	25
وثائق الأحوال الشخصية		
19.	تصديق شهادة ميلاد لغايات السفر	5
20.	تصديق شهادة وفاة	0
21.	تصديق شهادة حسن سيرة وسلوك	5
22.	تصديق صورة جواز سفر طبق الأصل	5
23.	تصديق صورة هوية طبق الأصل	5
24.	تصديق شهادات لإثبات جنسية	5
25.	تصديق لمن يهمه الأمر	5
26.	تصديق تبليغ ولادة	5
27.	تصديق تصريح مشفوع بالقسم	5
28.	تصديق شهادة خيرة	5
29.	تصديق شهادة مزاولة مهنة	5

5	تصديق شهادة تدريب مهني	30.
5	تصديق شهادة تفقد حياة	31.
5	تصديق الترجمات الرسمية لجميع الوثائق	32.
5	تصديق إثبات سكن	33.
5	تصديق صورة عن رخصة قيادة	34.
5	تصديق صورة عن رخصة مركبة	35.
5	تصديق تطابق أسماء	36.
5	تصديق بيان عائلي	37.
5	تصديق شهادة انتقال مدرسية	38.
5	تصديق شهادة مدرسية	39.
5	تصديق شهادة ثانوية	40.
5	تصديق شهادات عليا	41.
5	تصديق شهادة إثبات شخصية	42.
5	تصديق عدم محكومية	43.
5	تصديق قرار حكم	44.
5	تصديق كشوفات الحسابات البنكية	45.
5	تصديق وثائق وكالة عوثة وتشغيل اللاجئين "الأونروا"	46.
5	تصديق حجة ترميل	47.
5	تصديق تقارير لضبط الشرطة	48.
معاملات المحاكم الشرعية		
10	تصديق عقد زواج	49.
10	توثيق عقد زواج	50.
10	تصديق حجة إذن بيع لقصر	51.
10	تصديق حجة طلاق	52.
10	تصديق حجة عزوبية	53.
10	تصديق حجة حصر إرث	54.
10	تصديق حجة موافقة ولي أمر	55.
10	تصديق حجة وصاية	56.
معاملات الشهادات الطبية		
10	تصديق التقارير الطبية	57.
10	تصديق شهادات خلو الأمراض	58.
10	تصديق شهادات التطعيم	59.

معاملات الوثائق التجارية		
30	تصديق شهادة استيراد وتصدير	.60
30	تصديق شهادة منشأ	.61
30	تصديق عقود تجارية	.62
30	تصديق وكالة تجارية	.63
30	تصديق اتفاقية بيع	.64
30	تصديق عقود عمل أفراد	.65
30	تصديق تأسيس شركات	.66
30	تصديق فواتير تجارية	.67
30	تصديق شهادات الملكية الفكرية	.68
30	تصديق الفواتير الضريبية	.69
30	تصديق السجلات للشركات	.70
30	تصديق التراخيص للشركات	.71
5	تصديق صورة طبق الأصل	.72

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جدول رقم (2)

الرقم	أنواع الخدمات	الرسم بالدولار الأمريكي
1.	إثبات سكن/ إصدار أو تصديق	10
2.	لمن يهمله الأمر	20
3.	تصديق تبليغ ولادة	10
4.	تصديق صورة هوية أو جواز سفر	10
5.	تصريح مشفوع بالقسم	20
6.	تفقد حياة	10
7.	شهادة إثبات شخصية	20
8.	إصدار شهادة حسن سيره وسلوك	20
9.	تصديق شهادة حسن سيره وسلوك	10
10.	تصديق شهادة خبرة	20
11.	تصديق شهادة مزاوله مهنة	30
12.	تصديق شهادة وفاة	10
13.	تصديق وإصدار شهادة ميلاد	10
14.	تصديق عقد زواج	10
15.	تصديق ترجمة	10
16.	تصديق صورة عن رخصة القيادة	10
17.	تصديق الفحص الطبي خلو أمراض	10
18.	تصديق وإصدار بيان عائلي	20
19.	إصدار تطابق أسماء	20
20.	تصديق حجة إذن بيع قصر	20
21.	تصديق حجة ترمل	10
22.	تصديق حجة طلاق	20
23.	إصدار حجة عزوبية	20
24.	تصديق حجة عزوبية	10
25.	إصدار حجة موافقة ولي الأمر	20
26.	تصديق حجة وصاية	10
27.	تصديق حجة حصر إرث	20
28.	تصديق عدم محكومية	10
29.	إصدار عدم محكومية	20
30.	إبرام عقد زواج	100

20	تصديق قرار حكم	31.
20	تصديق تقارير لضبط الشرطة	32.
10	تصديق شهادة انتقال مدرسية	33.
10	تصديق شهادة مدرسية	34.
10	تصديق شهادة ثانوية	35.
20	تصديق شهادات عليا	36.
40	تصديق إنذار عدلي	37.
40	تصديق إقرار عدلي	38.

ب.

الرقم	أنواع الخدمات	الرسم بالدولار الأمريكي
1.	وكالة دورية غير قابلة للعزل	300
2.	وكالة عامة	150
3.	وكالة عامة مستثنى منها بيع العقارات	75
4.	وكالة خاصة	60
5.	وكالة خاصة بيع عقارات	150
6.	حجة تخارج جزئي عن ميراث	150
7.	حجة تخارج كلي عن ميراث	150
8.	إلغاء وكالة عامة	45
9.	إلغاء وكالة خاصة	45

ج.

الرقم	أنواع الخدمات	الرسم بالدولار الأمريكي
1.	تصديق شهادة استيراد وتصدير	150
2.	تصديق شهادة منشأ	150
3.	تصديق عقود شركات	300
4.	تصديق وكالة تجارية	150
5.	تصديق اتفاقية بيع	150
6.	تصديق عقود عمل أفراد	75
7.	تصديق عقود تأسيس شركات	300
8.	تصديق فواتير تجارية	150
9.	تصديق العلامات التجارية	525

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م،
وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريفاً "الوزارة" و"الوزير"، الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبحا على النحو التالي:

الوزارة: وزارة الخارجية والمغتربين.
الوزير: وزير الخارجية والمغتربين.

مادة (3)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تستوفي الوزارة في مركزها الرسوم المقررة في الجدول رقم (1) عند التصديق على الوثائق الصادرة عن الدوائر الحكومية الفلسطينية، لاستخدامها خارج دولة فلسطين.
2. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تستوفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات والسفارات الفلسطينية في الخارج الرسوم المقررة في الجدول رقم (2)، على النحو الآتي:
 - أ. عند تصديقها على الوثائق الصادرة عن دوائر ومؤسسات الدول المستضيفة.
 - ب. عند تنظيمها لأي من الوثائق الواردة في الجدول رقم (2) بموجب الاختصاص الممنوح لها استناداً للتشريعات الفلسطينية النازمة لاختصاص كاتب العدل، وفي هذه الحالة لا تستوفي رسوماً مقابل التصديق.

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م،
وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن الرسوم المستوفاة عن الوكالات والإقرارات العدلية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريفاً "الوزارة" و"الوزير"، الواردان في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبحا على النحو التالي:

الوزارة: وزارة الخارجية والمغتربين.
الوزير: وزير الخارجية والمغتربين.

مادة (3)

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تستوفي الوزارة في مركزها الرسوم المقررة في الجدول رقم (1) عند التصديق على الوثائق الصادرة عن الدوائر الحكومية الفلسطينية، لاستخدامها خارج دولة فلسطين.
2. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تستوفي البعثات الدبلوماسية والقنصليات والسفارات الفلسطينية في الخارج الرسوم المقررة في الجدول رقم (2)، على النحو الآتي:
 - أ. عند تصديقها على الوثائق الصادرة عن دوائر ومؤسسات الدول المستضيفة.
 - ب. عند تنظيمها لأي من الوثائق الواردة في الجدول رقم (2) بموجب الاختصاص الممنوح لها استناداً للتشريعات الفلسطينية النازمة لاختصاص كاتب العدل، وفي هذه الحالة لا تستوفي رسوماً مقابل التصديق.